

## قرارات

### **وزارة الصحة والسكان**

**قرار وزير الصحة والسكان والتربية والتعليم والفنى**  
**رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢١**

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١

بإعادة تنظيم الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض

التابعة لوزارة الصحة والسكان

**وزير الصحة والسكان**

**وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ و لاتخذه التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم المدارس الثانوية  
 الفنية للتمريض ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ بإصدار لائحة مكافآت التدريس  
 والامتحانات بالمعاهد الفنية الصحية والمدارس الثانوية الفنية للتمريض ، المعدل  
 بالقرار الوزارى رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة المعاهد  
 الفنية الصحية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم الدراسة  
 بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان ، المعدل بالقرار  
 الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ٢٠١٨ ،

وعلى الكتاب الدورى لمجلس الوزراء رقم (١٦٧٥٣-٣) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧  
 بشأن قيام كافة الجهات بمراجعة الإيرادات المنوط بها تحصيلها لتنماشى  
 مع المتغيرات الحالية ،

وعلى الكتاب الدوري لمجلس الوزراء رقم (٢٤٢٩٥-٥) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣٠  
 وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم (٢٦٦٨) و(٢٦٦٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨  
 بالموافقة على زيادة الإيرادات غير الضريبية لوزارة الصحة والسكان ؛  
 وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٠٥٧٩-٥)  
 بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٦

وببناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية ؛

### **قرر :**

#### **(المادة الأولى)**

يستبدل بنصي البند (٢) من المادة (٤) ، المادة (٧) من القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، النصيدين الآتيين :

#### **"مادة (٤) :**

٢- يسدد الطالب في أول كل عام دراسي المصاروفات الدراسية على النحو التالي :

<b>مقابل الخدمة</b>		<b>الخدمة</b>
<b>القيمة مفقطة باللغة العربية</b>	<b>القيمة</b>	
ستمائة جنيه مصرى	٦٠٠ جنيه	١ - مصاروفات الدراسة للصفوف الثلاثة .
خمسة مائة دولار أمريكي	٥٠٠ دولار	٢ - مصاروفات الدراسة للطالب الوافد .
خمسون جنيهاً مصرية	٥٠ جنيهاً	٣ - الحصول على بيان بعدد الساعات الدراسية .

#### **"مادة (٧) :**

يفصل الطالب أو الطالبة من المدرسة إذا تغيب عن الدراسة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أو ثلاثة متصلة دون عذر يقبله مجلس إدارة المدرسة ، ويجوز إعادة قيد الطالب المفصل بسبب الغياب بعد موافقة مجلس إدارة المدرسة وسداد رسوم

إعادة القيد المنصوص عليه بالمادة (٢٥) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ومقداره عشرة جنيهات ، كما يسدد مقابل خدمات الحصول على إجراءات إعادة القيد ومقداره ٢٩٠ جنيهاً (مائتان وتسعون جنيهاً) .

ولا يجوز إعادة قيد الطالب المقصول لأكثر من مرة في العام الدراسي الواحد" .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

وزير الصحة والسكان

أ.د. طارق شوقي

أ.د. هالة زايد

